والوقوع في الجميع وعند بدل من غرة فان الغرة عبد او امة عند العرب انفس شيء يملك وقيل لا يكون الا
الابيض من الرقيق قوله امسك اربعا فيه ان انكحة الكفار صحيحة ولا يؤمرون باعادة النكاح
وان له ان يختار ايتهن شاء وبه قال العلماء الثلاثة وقال ابو حنيفة ان تزوجهن معا فليس له
ان يختار واحدة منهن والاختيار الاوليات دون المتاخرات وكذا الكلام في الاختين قوله
اني قد اسلمت وعلمت باسلامي يعني قال زوجها الاول قد اسلمت معها او قبل انقضاء عدتها فانتزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجة من الزوج الاخر ورد الى زوجها الاول بلا تجديد نكاح قوله
عند اجتماع الاسلامين بان اسلم الزوجان معا او يكون اسلام المتاخر قبل انقضاء المدة قوله
بعد اختلاف الدين والدار يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين
واحد كاليهوديين او نصرانيين او احدهما على دين والاخر على دين اخر وسواء كانا في دار
الاسلام او في دار الحرب او كان احدهما في دار الاسلام والاخر في دار الحرب هذا مذهب الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة بينهما الا باحد ثلاثة اشياء انقضاء العدة او عرض الاسلام
على الاخر مع الامتناع عن الاسلام او ينتقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس قوله
امانا لصفوان اي بعث رداء النبي صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان حتى لا يتعرضوه بالقتل
قوله تسيير اربعة اشهر يقال سيره من بلد اي اخرجه واجلاه هذا هو الاصل فالمراد
به في الحديث تمكينه من السير في الارض آمنا حال كونه كافرا لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ثم انه اسلم قبل مضي اربعة اشهر قيل كان بين اسلامه واسلام امراته من شهر

باب المباشرة

قوله من دبرها في قبلها اي من جهة ظهرها
في قبلها قوله حرث لكم اي هن لكم بمنزلة ارض تزرع ومحل الارض هو القبل فأتوا حرثكم اي
فاتوهن كما تأتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا تحريم عليكم جهة
دون جهة وقيد بالحرث لئلا يتجاوز موضع البذر قوله كنا نعزل الى اخره العزل اخراج
الرجل ذكره من فرج زوجته او امته وقت الانزال يعني كنا نفعل هذا الفعل في زمن النبي عليه
فلم ينهنا ولم ينزل في القرآن نهي عما فعلنا قوله وانا اطوف عليها الطواف هذا كناية عن الجماع
قوله ان شئت اي العزل وقيل تقديره ان شئت عدم الحبل ثم علله بقوله فانه والضمير للشان
وفيه دليل على الحاق النسب مع العزل وفي جواز العزل للعلماء خلاف واختيار الشافعي جوازه
عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها قوله ما عليكم ان لا تفعلوا بكسر الهمزة ويروى لا عليكم ان لا تفعلوا

قال المبرد

٨

قال المبرد معناه لا بأس عليكم ان تفعلوه ومعنى لا الثانية طرحها يعني ان لا زائدة ذكره في شرح السنة
وقيل معناه ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا ذلك ويحتمل ان يقال لا نفي لما سألوا عنه وعليكم
ان لا تفعلوا كلام مستانف وهذا يقتضي فتح الهمزة وان تكون الرواية لا عليكم كما في بعض النسخ
رسم الخط في كتاب مسلم الا تفعلوا بغير نون وفي المصابيح ان لا تفعلوا قوله ما من نسمة اي
ما من انسان يعني ان كل انسان قدر الله تعالى ان يوجد فلا بد ان يوجد ولا يمنعه العزل قوله
ما من كل الماء الى اخره وجه مطابقة جواب النبي عليه السلام لسؤالهم هو انهم استاذنوا في العزل
مخافة الولد فاجيبوا بانكم زعمتم ان صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه وليس كذلك اذ لا يكون
الولد من كل الماء فكم من صب لا يحدث منه الولد وكم من عزل يحدث منه الولد وكل منهما بمشيئة الله
تعالى قوله اشفق على ولدها اي اخاف الوضيع هذا اشارة الى ما يقال ان الام ان كانت حاملا
وقت الارضاع اضر بالرضيع قوله ضر فارس والروم يعني ان نساء فارس والروم يرضعن
اولادهن في حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولادهن قوله لقد هممت
ان انهى عن الغيلة قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته ان يجامعها وهي ترضع يقال اغال الرجل
واغيل والولد مغال ومغيل قال في شرح السنة وعن الكسائي الغيل ان ترضع المراة ولدها وهي حامل
يقال اغالت واغيلت قوله ذلك الوأد الخفي الوأد دفن الولد حيا شبه اضاعة النطفة القابلة للولد
بالوأد لانه سعي في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وفيه دليل على كراهة العزل قوله
ان اعظم الامانة الى اخره قيل لا بد فيه من تقدير مضاف وكذا في الخبر وهو الرجل تقديره ان اعظم خيانة الامانة
عند الله يوم القيامة خيانة رجل قوله ان من اشر الناس الى اخره قال القاضي عياض في النحويون لا يجوزون
اشر واخير وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما وفيه تحريم افشاء
الرجل ما يجري بينه وبين المراة تحت اللحاف من فعل او قول واما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه
فائدة او حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وان احتاج ان يشكو منها اعراضها او احتاجت ان
تدعي عليه العجز او نحو ذلك فلا كراهة قوله اقبل وادبر هذا امر باتيان القبل من الجهتين والحيضة
بكسر الحالة التي تلزم الحائض من التجنب كالجلسة اي اتق المجامعة في حالة الحيض قوله ان الله
لا يستحيي من الحق الى اخره ان الله لا يترك قول الحق وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيدا للنهي الوارد
بعده اشعار بشناعة هذا الفعل وكان من الظاهر ان يقول اني لا استحيي فاسند الى الله تعالى مزيدا
للمبالغة والتاكيد وهذا في شان النساء فكيف بالرجال ثم ان فعل هذا باجنبية فحكمه حكم الزنا وان

Copyright © King Saud University